كتاب

ارشاد المحتاج لحقوق الأزواج

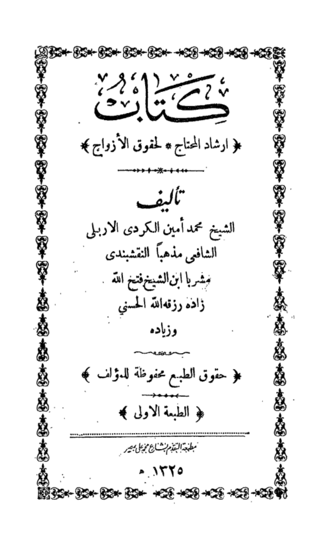
تأليف

الشيخ محمد أمين الكردى الاربلى
الشافعى مذهباً النقشبندى
مشرباً ابن الشيخ فتح الله
زاده رزقه الله الحسني
وزياده

الطبعة الاولى

مطبعة التقدم بشارع محمد علي بمصر

١٣٢٥ هـ



كتاب

﴿ ارشاد المحتاج * لحقوق الأزواج ﴾

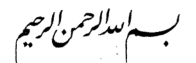
تأليف

الشيخ محمد أمين الكردى الاربلي
الشافعي مذهباً النقشبندي
مشرباً ابن الشيخ فتح الله
زاده رزقه الله الحسنى
وزياده

﴿ الطبعة الاولى ﴾

مطبعة التقدم بشارع محمد علي بمصر

١٣٢٥ هـ



الحمد لله الذي جعل النكاح معيناً على الدين ، ومذلا للشياطين ، وسبباً لتكثير النسل الذى به مباهاة سيدالمرسلين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه صلاة وسلاما دائمين ، متلازمين ، الى يوم الدين ،

* أمابعد * فاعلموا أيها الاخوان ، أصلح الله لى ولكم الحال والشان ، أن الشارع قد أمرنا بالتخلى عن الرذائل ، والتحلى بالفضائل ، أمرنا بأن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر ، أمرنا بأن نحافظ كل التحفظ على نسائنا ونساء إخواننا المسلمين لتصان أعراضنا ، وتحفظ أنسابنا ، وتكون خالصة من شوائب الريب ، أمرنا بالعفة والأمانه ، أمرنا باجتناب الغش وترك الخيانه ، أمرنا بأن لا نسيء الغير بيدنا ولساننا وسمعنا وبصرنا ، أمرنا بغض الابصار وحفظ الفروج إلا

على أزواجنا أو ما ملكت أيماننا . أمرنا بالغيرة على نسائنا
لأنهن الواسطة في بقاء النوع الانساني . أمرنا بعدم اختلاط
الذكور بالاناث والاناث بالذكور . أمرنا بأن نعود بناتنا
على الآداب المطلوبة شرعا وعرفا خصوصاً الحياء الذي بثه
الله في كل نفس شريفة عفيفة واختاره لدينه القويم لأن عدم
الحياء من علامة زوال الايمان فيا أيها الرجال المؤدبون بالله
لا تحرقوا أنفسكم بالنار يوم القيامة باهمالكم شؤون أزواجكم
واعلموا أنكم غدا محاسبون . وعلى رب العزة تعرضون . وبسوء
أعمالكم معذبون . فماذا يكون حالكم اذا طولبتم بقوله تعالى
(الرجال قوامون على النساء) وتعلمون حق العلم أن النساء
مطمح نظر الرجال ومحل للشهوة . ومجلبة للفتنة . وآلة
لارتكاب المعاصي . فلم لم تسدوا باب الفتنة ولم تكفوا دواعي
الشهوة بصيانة نسائكم عن الخروج في الأسواق وأنتم
القوامون والراعون عليهن في الامر والنهي لكون قواكم
العقلية أكمل منهن وتعلمون أن الله تعالى ما أوجب عليكم
النفقة عليهن وتحمل المشاق والصبر على عناء المعايش الا
لتمسكوهن في البيوت يدبرن شؤونها (حتى يتوفاهن الموت

أو يجعل الله لهن سبيلا) أما تتذكرون قول الرسول (ماتركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء) وقيل

اذا رأيت أموراً منها الفؤاد تفتت
فتش عليها تجدها من النساء تأتت

تعلمون هذا وذلك وأنتم تشاهدون النساء كل يوم في الاسواق ولا يخفى ماترونه من كل عاهرة وفاسق مما يكدر صفو عيش كل من له أدنى غيرة أو مروءة من المسلمين . فبالله لاتجعلوا أنفسكم عرضة لسهام الرزايا والملام . بين يدي العليم العلام . واهدوا نساءكم الى الحق والى طريق مستقيم . وقد دعاكم مولاكم للعمل بأحكام الكتاب المبين (ياقومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم . ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الارض وليس له من دونه أولياء أولئك في ضلال مبين)

﴿ فصل في فضل التزوج ﴾

قال الله تعالى (فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع (فانكحوا ما طاب) أي ماحل (لكم من النساء) ولا تجيلوا حول المحرمات (مثني وثلاث ورباع)

أى تزوجوا اثنتين أو ثلاثا أو أربعا . وقال تعالى (وأنكحوا الايامي منكم) جمع أيم وهو من لا زوج له من رجل أو امرأة (والصالحين) أى المؤمنين (من عبادكم وإمائكم) والمعنى زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم والصالحين عن عبيدكم وامائكم (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) أي بالكفاية والقناعة أو باجتماع الرزقين . وفي الحديث (التمسوا الرزق بالنكاح) وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه عجبت لمن يبتغى الغنى بغير نكاح والله تعالى يقول (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وقال صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) والوجاء قطع الشهوة والباءة بالمد القدرة على المؤن وبالقصر الوطء وهذا الحديث أخرجه الشيخان عن ابن مسعود . وقال (من أحب فطرتي فليستسن بسنتي ومن سنتي النكاح) رواه أبو هريرة . وقال (تناكحوا تكثروا أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط) رواه البيهقي * وقال (تزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى)

رواه البيهقي عن أبي أمامة، وقال (اذا تزوج العبد فقد استكمل
نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي) رواه أنس وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما شاب تزوج في حداثة سنه
عج شيطانه ياويلتي عصم مني دينه) وعن ابن عبد البر عن عكاف
ابن وداعة أنه أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ألك زوجة
ياعكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال
نعم الحمد لله قال فأنت إذاً من اخوان الشياطين ان كنت من
رهبان النصارى فالحق بهم وان كنت منا فاصنع كما نصنع
فان من سنتي النكاح شراركم عزابكم وأن أرذل موتاكم عزابكم
ويحك ياعكاف تزوج فقال عكاف يارسول الله لا أتزوج حتى
تزوجني من شئت قال صلى الله عليه وسلم زوجتك على اسم
الله والبركة الكريمة بنت كلثوم الحميرى وقال (من ترك
التزويج مخافة العيلة فليس منا) راوه أبو داود، وقال (تزوجوا
الابكار فانهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير)
رواه الطبراني . وقال (تزوجوا الودود الولود فاني
مكاثر بكم الأمم) رواه أبو داود . واعلم أن
النكاح حصن من الشيطان ودفع لغوائل الشهوات وغض

للبصر وحفظ للفرج وترويح للنفس وايناسها بالمجالسة والنظر
والملاعبة وراحة للقلب وتقوية على العبادة . وتفريغ للقلب
عن تدبير المنزل والتكلف بشغل الطعام والكنس والفرش
وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة فان الانسان
لو تكلف بهذه الاشغال لضاعت أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم
والعمل فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين *ومعين
على مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق
الاهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعى
في اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد في
كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربية الأولاد والموافقة في
محبة الله في السعى في تحصيل الولد لبقاء الجنس الانساني .
وطلب محبة رسول الله في تكثير من به مباهاته. وطلب التبرك
بدعاء الولد الصالح بعده. وطلب الشفاعة بموت الولد الصغير
اذا مات قبله . وفي الخبر أن الاطفال يجتمعون في موقف
القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا
بهؤلاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا
بذراري المسلمين أدخلوا لاحساب عليكم فيقولون فأين

آباؤنا وأمهاتنا فتقول الخزنة ان آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم
انه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون
بها قال فيتضاغون ويضجون على باب الجنة ضجة واحدة
فيقول الله عز وجل وهو أعلم بهم ما هذه الضجة فيقولون
يارينا أطفال المسلمين قالوا لاندخل الجنة الا مع آبائنا فيقول
الله تخللوا الجمع فخذوا بأيدي آبائهم فأدخلوهم الجنة)وقال صلى
الله عليه وسلم (من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قيل يارسول الله واثنان قال
واثنان) • وحكي أن بعض الصالحين كان يعرض عليه الزواج
فيأباه برهة من دهره فانتبه من نومه ذات يوم فقال زوجوني
فسئل عن ذلك فقال لعل الله أن يرزقني ولداً فيقبضه
فيكون لى مقدمة في الآخرة ثم قال رأيت فى المنام كأن
القيامة قد قامت وكأني فى جملة الخلائق فى الموقف وبي من
العطش ما كاد أن يقطع عنقي وكذا الخلائق فى شدة العطش
والكرب فبينما كذلك واذا ولدان يتخللون الجمع عليهم مناديل
من نور وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب وهم
يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر

الناس فددت يدي الى أحدهم فقلت اسقني فقد أجهدني
العطش فقال ليس لك فينا ولد انما نسقي آباءنا فقلت فمن أنتم
قالوا نحن من مات من أطفال المسلمين هذا لمن صبر فطوبى
للصابرين وياخيبة للجازعين القليلي الصبر على ما يفوتهم من
الأجر * واذا خطب الرجل امرأة فيستحب أن تكون المرأة
من عائلة طيبة أو قبيلة عادات نسائها صالحة فان النساء معادن
كمعادن الذهب والفضة وعادات القوم غالبة على الانسان
بمنزلة ما هو مجبول عليه . قال صلى الله عليه وسلم (تنكح
المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت
يداك) أي ان لم تظفر بذات الدين رواه أبو هريرة . وقال
(من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها ومن نكحها
لدينها رزقه الله مالها وجمالها) وقال (أعظم النساء بركة أيسرهن
صداقا) وقال عروة رضي الله عنه وأنا أقول من عندي أول
شؤمها أن يكثر صداقها . ويجب على الولي أن يراعي خصال
الزوج فلا يزوج كريمته ممن ساء خلقه أو ضعف دينه أو
قصر عن القيام بحقها . قال عليه الصلاة والسلام (النكاح
رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته) فالاحتياط في حقها أهم

لأنها رقيقة والنكاح لامخلص لها منه والزوج قادر على الطلاق ومهما زوج ابنته فاسقا أو مبتدعا فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله بما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار . وقال رجل للحسن قد خطب ابنتى جماعة فمن أزوجها قال ممن يتقى الله فانه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها . وقال صلى الله عليه وسلم (من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها) فاعمل ياأخى بقول رسول الله ولا تزوج كريمتك إلا من رجل صالح ولا تكن كأبناء هذا الزمن فانهم لم ينظروا إلا إلى الدراهم وقد نبذوا الدين وراء ظهورهم فبئس مايفعلون

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم قد كان هذا فى الزمان الأقدم
أما بنو هذا الزمان فانهم لا يعرفون سوى يسار الدرهم

فصل فى قيام الرجال على النساء والنشوز

قال تعالى وبقوله يهتدى المهتدون (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان علياً كبيراً)

نزلت هذه الآية في سعد بن ربيع أحد نقباء الانصار .
نشزت امرأته واسمها حبيبة بنت زيد فلطمها فانطلق بها أبوها
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له قد لطم كريمتي فقال لتقتص
من زوجها فانصرفت مع أبيها لتقتص من زوجها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ارجعوا هذا جبريل أتاني فأنزل الله تعالى .
هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أردنا أمراً وأراد الله
أمراً والذي أراد الله خير ورفع القصاص (الرجال قوامون
على النساء) أي يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية فالرجل
يقوم بمصالح المرأة والتدبير والتأديب ويجتهد في حفظها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم (رحم الله عبداً أحسن فيما بينه
وبين زوجته لأن الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم
عليها) ولما أثبت القيام على النساء بين السبب بأمرين أحدهما
وهبي والثاني كسبي وقد ذكر الأول بقوله (بما فضل
الله بعضهم على بعض) يعني أن الله فضل الرجال على النساء
بسبب أمور منها زيادة العقل . والدين . وحسن التدبير .
ومزيد القوة في الأعمال والطاعات . وإقامة الشعائر . والولاية
والشهادة في مجامع القضايا . ووجوب الجهاد . والجمعة .

لان منهم الانبياء والخلفاء والأئمة . ومنها ان الرجل يتزوج
بأربعة نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد . ومنها زيادة
النصيب في الميراث وبيده الطلاق والنكاح والرجعة . وإليه
الانتساب . وهم أصحاب اللحى والعمائم . فكل هذا يدل على
فضل الرجال على النساء . ثم ذكر الثاني بقوله (وبما أنفقوا
من أموالهم) أي بسبب ما أخرجوا في نكاحهن من أموالهم
في المهور والنفقات . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من
انفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة ومن انفق على
امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة) وقال (أول مايوضع في
ميزان العبد نفقته على أهله) وقال (لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد
لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) أخرجه الترمذي * ثم
قسمهن على قسمين وقد ذكر الأول فقال (فالصالحات) منهن
(قانتات) أي مطيعات لأزواجهن (حافظات للغيب) أي
لما يجب عليهن حفظه في حال غيبة أزواجهن من الفروج
والبيوت والاموال . قال صلى الله عليه وسلم (خير النساء امرأة
إن نظرت إليها سرتك وإن أمرتها أطاعتك وان غبت عنها
حفظتك في مالك ونفسها ثم تلا الآية) رواه أبو داود . فاذا

وزق الله العبد امرأة متصفة بما في الحديث فليعلم أنها نعمة
من الله سيقت اليه * ومما حكي في النساء الصالحات ان رجلا
فاسقا أراد أن يكابر امرأة عفيفة بالحرام فقال لها امضي
واغلقي ابواب الدار جميعها فمضت المرأة ثم عادت فقالت قد
أغلقت سائر الابواب سوى باب واحد فقال أي الباب
قالت الباب الذي بيني وبين الخالق جلت عظمته ماقدرت
عليه ولا استطعت أن أغلقه وهو بحاله مفتوح فوقع في نفس
هذا الرجل من هذا الكلام الهيبة فأخلص لله التوبة وأقلع
عن ذنبه وعاد الى طاعة ربه * وقال صلى الله عليه وسلم (الدنيا
متاع وخير متاعها المرأة الصالحة) رواه مسلم (بما حفظ الله)
أي بما حفظهن حين وعدهن الثواب العظيم على حفظ الغيب
وأوعدهن بالعذاب الشديد على الخيانة . وروى عن أنس بن
مالك أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المرأة اذا
صلت خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت
زوجها تدخل من أي باب شاءت من أبواب الجنة) وقال
(المرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح وأيما امرأة
خدمت زوجها سبعة أيام أغلق عنها سبعة أبواب النار وفتحت

لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيها شاءت بغير حساب ؛
رواه عبد الرحمن بن عوف . وقال (يستغفر للمرأة المطيعة
لزوجها الطير في الهواء والحيتان في الماء والملائكة في السماء
والشمس والقمر ما دامت في رضا زوجها) وحكى ان رجلا
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خرج غازيا فقال لامرأته لا
تخرجي من هذا البيت حتى أرجع اليك فمرض أبوها فأرسلت
رسولا الى رسول الله فقال عليه السلام أطيعي زوجك وكذا
مرة بعد مرة فأطاعت زوجها ولم تخرج من البيت فمات
أبوها ولم تره فصبرت على ذلك فلما رجع زوجها اليها أوحى
الله الى النبي عليه الصلاة والسلام بأن الله تعالى قد غفر لابيها
بطاعة زوجها * وقد ذكر القسم الثاني بقوله (واللاتي تخافون)
أي تظنون (نشوزهن) أي عصيانهن عن طاعة الازواج
بالقول والفعل فالقول كأن تلبيه اذا دعاها وتخضع له اذا
خاطبها . والفعل كأن كانت تقوم له اذا دخل عليها وتسرع
الى أمره فاذا خالفت هذه الاحوال دل ذلك على نشوزها
فاذا ظهرت منهن علامة النشوز (فعظوهن) أي خوفوهن
عقوبة الله تعالى بالقول كأن تقول لها اتقي الله وخافيه فان

لى عليك حقا وارجعى عما أنت عليه واعلمي ان طاعتى فرض عليك قال صلى الله عليه وسلم (عظوهن بالمعروف قبل أنه يأمرنكم بالمنكر) وتعظها بما روى عن طلحة بن عبد الله رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (أيما امرأة كلحت فى وجه زوجها فتدخل عليه الغم فهى فى سخط الله الى أن تضحك فى وجه زوجها) وقال (لا ينظر الله الى امرأة لاتشكر لزوجها وهى لاتستغنى عنه) وقال (أيما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان) وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما من امرأة قالت لزوجها مارأيت منك خيراً الا أحبط الله عملها سبعين سنة ولو كانت تصوم النهار وتقوم الليل) وقال (ما من امرأة تؤذى زوجها بلسانها الا جعل الله لسانها يوم القيامة سبعين ذراعا ثم عقد خلف عنقها) وقال (لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك الينا) رواه الترمذى * فان لم يؤثر فيها الوعظ

وأصرت على ذلك فاهجرها وهو قوله تعالى (واهجروهن
في المضاجع) أى اعتزلوهن فى فراش آخر فان لم يرجعن
بالهجران تخوفوهن (واضربوهن) ضربا غير مبرح وهو
الذى لا يكسر عظما ولا يشين عضواً وترتيب الوعظ والهجر
والضرب فى الآية إن ظن الرجل نشوز الزوجة • وأما عند
تحققه فلا بأس بالجمع بين الثلاثة (واعلم) أن النشوز الذى
عده جماعة من الكبائر يتحقق بمنعها الاستمتاع وطأ أو غيره
كلمس وبخروجها من المنزل بغير إذنه ولو لموت أحد أبويها
وبامتناعها من النقلة معه وباغلاقها الباب حين أراد الدخول
اليها وبطلبها الطلاق منه فمتى صدر منها شئ من المذكورات
ولو لحظة فلا تستحق نفقة ذلك اليوم ولا كسوة ذلك الفصل
ولا قسما منه بل تستحق أن يهجرها الزوج فى المضجع الى
أن تصلح ولو بلغ سنين • وأن يضربها ولو بسوط وعصا *
قال عليه الصلاة والسلام (لا يسئل الرجل فيما ضرب
امرأته عليه) رواه أبو داود • وقال (علقوا السوط حيث
يراه أهل البيت فانه آدب لهم) وقال (إذا دعا الرجل امرأته
إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى

تصبح) رواه البخاري ومسلم • وقال (والذى نفسى بيده
مامن رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى
فى السماء (أى أمره وسلطانه) ساخطا عليها حتى يرضى عنها)
أي زوجها • وقال (لعن الله المسوفات التي يدعوها زوجها
إلى فراشه فتقول سوف حتى تغلبه عيناه) وقال (أيما امرأة
خرجت من بيتها بغير إذن زوجها كانت فى سخط الله تعالى حتى
ترجع إلى بيتها أو يرضى عنها زوجها) رواه الخطيب فى تاريخه •
وقال (انى لأبغض المرأة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها) •
وقال (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام
عليها رائحة الجنة) رواه أبو داود ويقاس عليها من تسبب فى
فرقتها من زوجها لما روى عن أبي أيوب الانصارى عن النبى
صلى الله عليه وسلم أنه قال (من فرق بين امرأة وزوجها فرق
الله بينه وبين الجنة يوم القيامة وقال (من عمل) أي (تسبب)
فى فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه لعنة الله فى الدنيا والآخرة
وحرم الله عليه النظر الى وجهه الكريم) وقال (ليس منا من
خبب (أى أفسد) امرأة على زوجها أو عبداً على سيده
(فان أطعنكم) بترك النشوز (فلا تبغوا عليهن سبيلا) أى

لا تطلبوا عليهن طريقاً الى ضربهن ظلما (ان الله كان علياً كبيراً) فاحذروه أن يعاقبكم إن ظلمتموهن فانه أقدر عليكم منكم على من تحت أيديكم .

﴿ فصل فى حقوق الزوجة على الزوج ﴾

قال صلى الله عليه وسلم (استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وأن أعوج ما فى الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء) رواه البخارى ومسلم وقال فى خطبة حجة الوداع (اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه جابر فكأنه عليه الصلاة والسلام قال اتقوا الله فى أمر النساء فلا تؤذوهن بالباطل بل عاشروهن بالمعروف كما قال تعالى (وعاشروهن بالمعروف) فانكم أخذتموهن بعهد الله الذى عهد اليكم فيهن من الرفق بهن والشفقة عليهن واستحللتم فروجهن بأمر الله تعالى وحكمه فان نقضتم عهده الذى عهد اليكم وخنتم فى أمانته ينتقم منكم

لهن ولكم عليهن من الحق أن لا يأذن أحداً أن يدخل
بيوتكم بغير إذنكم فان فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح
ولهن عليكم من الحق رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقال
(أوصاني جبريل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي
طلاقها الا من فاحشة مبينة) وقال لبعض أصحابه (تزوج ولا
تطلق فان الله تعالى يبغض الذواقين والذواقات) فينبغي للرجل
أن يوسع عليها في النفقة اذا وسع الله عليه . ويعتدل فيها من
غير تقتير ولا اسراف . وأن يكون كسبه من حلال . وأن
يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك . وأن
يكسوها في كل سنة شتاء وصيفاً . وليس عليه تهيئة ما تفتخر
به أو تستعين به على الخروج . وأن يسكنها بين قوم
صالحين . وأن يحسن خلقه معها لقوله صلى الله عليه وسلم
(ان من أكمل المؤمنين ايماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله
خيركم خيركم لأهله) رواه الترمذي . وأن لا يلتفت الى بعض
عيوبها ما لم يكن إثماً . وأن لا يفتح لها باب المساعدة على
فعل المنكر واذا رأى منها ما يخالف الشرع يغضب ويأمرها
باجتنابه . وإذا اجتمع عند الرجل عدد من النسوة فلا يفضل

إحداهن فى القسم وغيره ويظلم الأخرى ويتركها كالمعلقة إذ
ربما يكون ذلك سبباً قويا فى جرها الى الفحشاء والمنكر قال
تعالى (فلا تميلوا كل الميـل فتذروها كالمعلقة) وقال صلى الله
عليه وسلم (إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء
يوم القيامة وشقه سـاقط) ومن السنة إذا تزوج البكر على
امرأة أقام عنـدها سبعا ثم يقسم . واذا تزوج الثيب أقام
عنـدها ثلاثا ثم يقسم لأن الرغبة فى البكر أتم والحاجة إلى
تأليفها أكثر ثم يجب أن يعـدل بينهن سواء كان صحيحاً أو
مريضاً فيكون عند كل واحدة منهن يوما وليلة أو ثلاثة أيام
ولياليها ولا يقيم عند واحدة منهن أكثر من ذلك الا باذنهن
والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية
والصحيحة والمريضة والطاهرة والحائض والنفساء والجديدة
والقـديمة سواء في القسم والعدل . وينبغي أن يعلم أن القسم
والعدل إنما يجب فى العطاء والمبيت دون الحب والوقاع لأن
الحب لا يدخل تحت الاختيار والوقاع يبتنى على النشاط فلا
يقدر على التسوية فيهما . ومن الحقوق الواجبة عليك أن تتعلم
وتعلم نساءك وأهل بيتك عقائد التوحيد وما هو الاسـلام

والايمان ، وكيفية الغسل وحكم الاستحاضة وفرائض الوضوء والصلاة ، والصيام ، والحج ، وكيفية النية فى ذلك وما يخل بالعبادات ، وتبيين لهن فضل العفة ، والأمانه ، والصيانة ، وحقوق الأزواج ، وأنواع الحلال والحرام لئلا يحتجن الى الخروج للتعلم وإلا كنت مسئولا عن ذلك كله بين يدى الله تعالى ، فاذا غذيتهن بلبان العلوم الدينية ونشأن على الآداب المفيدة ، فانه يترتب على ذلك سعادة الأمة الاسلامية وإيجاد التربية الحقة للاطفال ذكوراً وإناثا (ومن شب على شئ شاب عليه) فتحصل الأفعال المحمودة شرعا وعقلا ، وأما عدم التعلم لما ذكرناه ، فانه ينشأ عنه فساد الاخلاق وارتكاب المحرمات ، وهتك الحرمات ، (ومما يجب على الوالدين) تعليم بناتهم حسن المعيشة فى بيت أزواجهن بالتدبير والتلطف وكيفية آداب المعاشرة مع الزوج كما روى عن أسماء بن خارجة الفزاري أنه قال لابنته عند زفافها يا بنية قد كانت والدتك أحق بتأديبك منى أن لو كانت باقية أما الآن فأنا أحق بتأديبك من غيرى فافهمى عنى ما أقول (انك خرجت من العش الذى فيه درجت

وصرت الى فراش لاتعرفينه وقرين لا تألفينه فكونى له أرضاً) أى مطيعة كطاعة الارض (يكن لك سماء) أى يظل عليك برأفته كاظلال السماء (وكونى له مهاداً) أى فراشاً (يكن لك عماداً تستندى اليه وكونى له أمة يكن لك عبداً ولا تلحى عليه فى شئ فيقلاك) أي فيبغضك (ولا تباعدي عنه فينساك إن نأى) أي أعرض (عنك بقبض وهيبة فابعدى عنه) أى كونى منه على حذر من فلتته (واحفظى أنفه وسمعه وعينه فلا يشم منك الا طيباً ولا يسمع منك الاحسناً ولا ينظر الاجميلا (وكوني كما قلت لامك ليلة ابتنائى) أى دخولى (بها)

خذى العفو منى تستديمى مودتى ولاتنطقي فى سورتى حين أغضب
ولا تنقرينى نقرك الدف مرة فانك لاتدرين كيف المغيب
ولاتكثري الشكوي فتذهب بالهوي فيأباك قلبي والقلوب تقلب
فاني رأيت الحب في القلب والاذى اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

﴿ فصل فى حقوق الزوج على الزوجة ﴾

ينبغي للمرأة أن تعلم أن النكاح نوع رق وأنها رقيقة لزوجها فعليها أن تطيع الله ورسوله بحفظ الحقوق الواجبة

عليها لزوجها فان السنة الغراء قد جئت على الترغيب فى ذلك لان الارتباط الواقع بين الزوجين من أعظم الارتباطات الدينية في وجود النسل وعمار الكون ليكون دين الحق منشوراً أعلامه ولا يتم ذلك الا بمراعاة تلك الحقوق

ولتعلم المرأة أنها مهما بالغت فى اكرام زوجها ما أدت حقه لقوله صلى الله عليه وسلم (من حق الزوج على الزوجة لو سال منخراه دما وقيحا وصديداً فلحسته بلسانها ماأدت حقه) رواه البيهقى والحاكم . وقال (حق الزوج على المرأة أن لا تهجر فراشه وأن تبر قسمه وأن تطيع أمره وأن لا تخرج الا باذنه وأن لا تدخل اليه من يكره) أى من يكرهه أو يكره دخوله وان لم يكرهه وان كان نحو أبيها أو أمها أو ولدها من غيره وان فعلت أثمت وقال (حق الزوج على زوجته أن لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب وان لا تصوم يوما واحداً الا باذنه الا الفريضة فان فعلت أثمت ولم يتقبل منها وأن لا تعطى من بيته شيئا الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وكان عليها الوزر وأن لا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنها الله وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع

وان كان ظالما) أى فى منعه لها من الخروج . وقال لاتؤدي المرأة حق الله تعالى حتى تؤدى حق زوجها رواه الطبرانى .
ومن الحقوق الواجبة عليها أن تكون قاعدة في بيتها ملازمة لخدمة البيت بكل ما تقدر عليه . ولا تكثر الصعود على السطح . ولا تنظر الى بيوت الجيران والاسواق والسكك من نقب وشبابيك . وأن تكون قليلة الكلام لجيرانها .
ولا تدخل عليهم الا فى حالة توجب الدخول . واذا دخلت فلتستأذن وتحفظ زوجها فى حال غيبته وحضوره . وتطلب رضاه . ولا تخونه فى نفسها ولا فى ماله . وان لا تتفاخر عليه بجمالها . ولا تخرج من بيتها الا باذنه . وان خرجت باذنه فستورة فى هيئة رثة . وتطلب المواضع الخالية من الزحام دون الشوارع والاسواق محترزة من أن يسمع أجنبى صوتها أو يعرفها بشخصها . ولا تتعرف الى صديق زوجها . وان تكون مقبلة على الصلاة . والصيام المفروضين الا لعذر حيض أو نفاس . وأن تكون قانعة من زوجها بما رزقه الله تعالى مما قل أو كثر مقدمة حقه على حق نفسها وسائر أقاربها مشفقة على أولادها منه بارة بهم . خادمة لهم

محافظة للستر عليهم . قصيرة اللسان عن سب الاولاد قليلة مراجعة الزوج . كاتمة لسره

﴿ فصل في غيرة الرجال على النساء ﴾

يجب على الرجل أن يكون صاحب غيرة وحمية على أهل بيته فان الغيرة من الدين فمن لاغيرة له لا دين له قال عليه الصلاة والسلام (ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يارسول الله أما مد من الخمر فقد عرفناه فما الديوث. (قال الذي لا يبالى من دخل على أهله) قيل فما الرجلة من النساء قال. (التى تشبه بالرجال) وقال (انى لغيور وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب) وهو الديوث أى الذى لاتحصل له حمية وغيرة من دخول الرجال على محارمه وحليلته. وقال (كان ابراهيم أبي غيوراً وأنا أغير منه وأرغم الله أنف من لا يغار من المؤمنين وقال (إن الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله أن يأتى المؤمن ماحرم الله عليه) وقال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح : فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أتعجبون من غيرة سعد لأنا والله أغير منه والله أغير مني) ومعني غيرة الله تحريمه الفواحش والزجر عنها لأنه

الغيور هو الذى يزجر على مايغار عليه . وقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الله تعالى يحب من الرجل الغيرة عند رؤية الريبة فى أهله وذوى رحمه . وكان على رضى الله عنه يقول ألا تستحيون ألا تغارون يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال تنظر إليهم وينظرون إليها . وقال أيضاً غيرة المرأة كفر وغيرة الرجل إيمان . لأن غيرة النساء من الحسد والحسد هو أصل الكفر . فان النساء إذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن إلا المسلمات منهن . ولما غار عمر رضى الله عنه على حضور زوجته مع الرجال فى المسجد أمرها يوماً بالخروج ثم سبقها من مكان آخر والتف بردائه ثم أتى من ورائها ومس مقعدتها ففرت راجعة لبيتها فلما رجع من المسجد قال لها لم أرك هناك قالت كنا نظن أن الناس ناس وإنما فعل ذلك معها حيلة على عدم الخروج . قال عليه الصلاة والسلام (إنما المرأة لعبة فمن اتخذها فليصنها) فاذا أردت الخلاص من الغيرة فاحترز من أن يخلو رجل أجنبى بزوجتك من أقاربك وأقاربها لقوله صلى الله عليه وسلم (إياكم والدخول على النساء) فقال رجل يارسول الله أرأيت الحمو قال الحمو الموت . رواه البخارى

ومسلم . والحمو هو أبو الزوجة ومن أدلى به كالاخ والعم وابن العم ونحوه . وقال أبو عبيدة يعني فليمت ولا يفعلن ذلك فاذا كانت هذه رواية في أبي الزوج وهو محرم فكيف بالاجنبي وقال (لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي رحم) رواه البخاري وقال (إياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة الا دخل الشيطان بينهما ولان يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لاتحل له) رواه الطبراني وقال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم) رواه الطبراني وقال (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) رواه الديلمي . وقال (باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال) . وأجمع شئ للخلاص من الغيرة أن لا تطيع النساء بحال لقوله صلى الله عليه وسلم (ألا هلك الرجال حين أطاعوا النساء) وقال (لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) وقال الحسن رحمه الله تعالى والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهواه إلا أكبه الله في النار . ومعنى الطاعة أنها تطلب منه الذهاب إلى الحمامات والعرائس والاعياد والنائحات وزيارات القبور

والثياب الرقاق فيجيبها . وقال (تعس عبد الزوجة) وإنما قال
ذلك لانه اذا أطاعها فى هواها فهو عبدها وقد تعس فان الله
ملكه المرأة فملكها نفسه فاذا ملكها نفسه فقد عكس الأمر
وأطاع الشيطان لقوله تعالى (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله)
إذ حق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا . وقال على كرم الله
وجهه لاتطيعوا النساء على حال . ولا تأمنوهن على مال .
ولاتدعوهن يدبرن أمر عشير فانهن ان تركن وما يردن
أفسدن الممالك . وعصين المالك . وجدناهن لا دين لهن فى
خلواتهن . ولا ورع لهن عند شهواتهن . اللذة بهن يسيرة .
والحيرة بهن كثيره . فأما صوالحهن ففاجرات وأما
طوالحهن فعاهرات . وأما المعصومات : فهن المعدومات .
فيهن ثلاث خصال من اليهود . يتظلمن وهن ظالمات . ويحلفن
وهن كاذبات . ويتمنعن وهن راغبات . فاستعيذوا بالله من
شرارهن وكونوا على حذر من خيارهن . وقال صلى الله عليه
وسلم (لايفعلن أحدكم أمراً حتى يستشير فان لم يجد من يستشير
فليستشر امرأة ثم يخالفها فان في خلافها بركة) وقال (طاعة
النساء ندامة) أي غم لازم لتقصير رأيهن . يحكي أن بعض الملوك

كان يحب أكل السمك فكان جالساً ذات يوم مع زوجته
فجاءه صياد ومعه سمكة كبيرةووضعها بين يديه فأعجبته فأمر
له بأربعة آلاف درهم فقالت زوجته بئسما فعلت قال ولم قالت
لأنك اذا أعطيت بعد هذا لاحد من حشمك هذا القدر
احتقره وقال أعطاني عطية الصياد وان أعطيته أقل منه قال
أعطاني أقل مما أعطى الصياد . فقال الملك صدقت ولكن
يقبح بالملوك أن يرجعوا فى هباتهم فقالت له أنا أدرلك هذه
الحالة فقال وكيف ذلك فقالت تدعو الصياد وتقول له هذه
السمكة ذكر أم أنثى فان قال ذكر فقل إنما أردنا أنثى وان قال
أنثى فقل انما أردنا ذكراً فنودى الصياد فعاد فقال له الملك
هذه السمكة ذكر أم أنثى فقال انها خنثى لا ذكر ولا أنثى
فضحك الملك من كلامه وأمر له بأربعة آلاف درهم أخرى
فمضى الصياد الى الخازن وقبض منه ثمانية آلاف درهم ووضعها
فى جراب معه وحملها فوقع منه درهم فوضع الجراب وانحنى
الى الدرهم وأخذه والملك وزوجته ينظران اليه . فقالت أيها
الملك أرأيت الى خسة هذا الرجل وسفاهته سقط منه درهم
واحد من ثمانية آلاف فانحنى عليه وأخذه ولم يتركه ليأخذه

بعض الغلمان . فقال الملك صدقت ثم أمر باعادة الصياد وقال
له ياساقط الهمة ألست بانسان وضعت هذا المال لاجل درهم
واحد وأسفت أن تتركه . فقال الصياد أطال الله بقاء الملك
إنني لم أرفع ذلك الدرهم لخطره عندى وانما رفعته عن الارض
لأن على أحد وجهيه صورة الملك وعلى الوجه الآخر اسمه
فخشيت أن يضع أحد قدمه بغير علم عليه فيكون ذلك استخفافا
باسم الملك وصورته فأكون أنا المأخوذ بهذا الذنب فتعجب
الملك من ذلك وأمر له بأربعة آلاف أخرى ثم أمر مناديا ينادى
في المدينة لا يتدبر أحد برأى النساء فان من يتدبر برأيهن
ويأتمر بأمرهن فقد خسر درهمه درهمين

﴿ فصل فى منع النساء عن الخروج ﴾

اعلم أن النساء مأمورات بالقرار في البيوت قال تعالى
(وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى)
فيجب على كل مسلم أن يمنع زوجته عن الخروج من البيت
الا لضرورة فان خرجت باذنه لغير ضرورة كانا عاصيين .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس للمرأة نصيب فى
الخروج الا مضطرة وليس لها نصيب فى الطريق الا

الحواشى) . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (المرأة اذاخرجت من باب دارها مزينة ومعطرة بالطيب والزوج بذلك راض بني لزوجها بكل قدم بيت فى النار) أى ويقاس على الزوج الآباء والامهات وقال (اطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء) وذلك بسبب قلة طاعتهن لله ولرسوله ولازواجهن وكثرة تبرجهن والتبرج هو اذا أرادات الخروج من بيتها لبست أفخر ثيابها وتجملت وتحسنت وخرجت تفتن الناس بنفسها فان سلمت فى نفسها لم يسلم الناس منها ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المرأة عورة فاحبسوهن في البيوت فان المرأة اذا خرجت للطريق قال لها أهلها أين تريدين قالت أعود مريضاً أشيع جنازة فلا يزال بها الشيطان حتى تخرج ذراعها وما التمست المرأة وجه الله بمثل أن تقعد فى بيتها وتعبد ربها وتطيع بعلها) وقال (أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية) رواه أبو داود والترمذي أي هى بسبب ذلك متعرضة للزنا ساعية فى أسبابه الى طلابه ومثل مرورها بالرجال قعودها فى طريقهم ليمروا بها ويلزم

وهم يمدون أيديهم الى أجسامهن كأنهم أزواجهن . وترى الصائغ وبياع الاساور (والنويشات) المصنوعة من الزجاج الملون والخواتم ونحوها تجتمع النساء حوله وينظر إليهن ويمسك ذراعهن عند ما يلبسهن الاساور وغيرها ويضغط على أي عضو شاء منهن ولا يخفى ما في هذا من المفاسد الناشئة عن هذا التهاون الذي ينافي غيرة أهل الايمان . روى الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (النساء عورة وأن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان (أي ينتصب ويرفع بصره اليها ويهم بها) فيقول إنك لاتمرين على أحد إلا أعجبته وأن المرأة لتلبس ثيابها فيقال لها أين تريدين فتقول أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد وما عبدت امرأة ربها مثل ان تعبده في بيتها) ومما ينبغي الالتفات اليه انه يجب على الرجل ان لا يأذن لزوجته بالخروج الى الحمام لقوله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام) رواه الترمذي مرفوعاً : ولقوله (الحمام حرام على نساء أمتي) ويقاس على الحمام غيره من المواضع التي يخشى منها الفساد . ولقوله (إمنعوا نساءكم الحمام إلا مريضة

ونفسياء) ولما اشتمل عليه في هذا الزمان من المفاسد الدينية
والعوائد الرديئة بدخولهن الحمامات باديات العورات . وان
فرضنا أن امرأة منهن سترت عورتها عين ذلك عليها وأسمعنها
من الكلام حتى تزيل الستر عنها . وقد يجتمعن فى الحمامات
مسلمات ونصرانيات ويهوديات وينظر بعضهن الى عورة بعض
مع ان النظر الى العورة حرام مطلقاً قال صلى الله عليه وسلم
(لعن الله الناظر والمنظور اليه) على ان اليهودية والنصرانية لا
يجوز لها ان ترى بدن الحرة المسلمة لأنهن أجنبيات عن الدين
فهن كالرجال الاجانب بغير فرق ولذلك كتب سيدنا عمر بن
الخطاب الى أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنهما أن يمنع نساء
أهل الكتاب أن يدخلن الحمامات مع المسلمات . فالغسل فى البيت
ستر حصين وسد لباب المفاسد . وانظر يا أخى أن الواحدة
منهن اذا أرادت الدخول فى الحمام استصحبت معها أفخر ثيابها
وأنفس حليها فتلبسه بعد فراغها من الغسل حتى يراها غيرها
من النساء فتقع المفاخرة والمباهاة فتطلب المرأة التى ترى ذلك
من زوجها مثل ذلك وقد لا يكون له قدرة على ذلك فتنشأ
المفاسد وربما كان ذلك سبباً للفراق أو الاقامة على الشقاق بينهما

وهذا خلاف مقصود الشارع في الالفة والمودة التي جعلها الله تعالى بين الزوجين بقوله (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) فاذا أرادت المودة من الحمام الى بيتها مشت في الطريق بأحسن ثيابها وحليها وزينتها وعطرها وأضافت الى ذلك فعلا قبيحا شنيعا وهو أن تقمط ثيابها وتخرج يديها من ردائها وتكشف عن كمين قصيرين واسعين مطرزين بغرائب الاشغال اليدوية فيرى ساعداها ثم تعبث بيديها فيلمع بريق اسورتيها المعلقة فيها سلسلتان مرصعتان بقطع ذهبية يكاد سنابرقها يذهب بالابصار ثم تحرك اليدين فيسمع لهما صوت رقيق يأخذ بمجامع قلوب الفاسقين. وتبين خلخالها فوق سراويلها وتضرب برجلها على الاخرى فيوافق الصوت الاعلى الاسفل فيلتفت اليها الرجال وهي تتبختر في مشيها تقدم رجلا وتؤخر أخرى فيفتتنون بحسن تلك الزينة فتميل قلوبهم اليها بسبب هذه الزخارف التي ما ألقيت على عود الا افتتن به كل من يراه وهذا خلاف مانطق به الكتاب العزيز قال تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) أي فليرخين خمرهن على اطواق قميصهن ليسترن

بها صدورهن وما حولها : والخمر جمع خمار وهو الازار المصنوع
من القطن أو الكتان : فالذى يجب على المرأة التى تخرج من بيتها
لضرورة أن تدلى جلبابها على وجهها حتى تستره ماعدا عين واحدة
لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم (أمر الله نساء المؤمنين اذا خرجن من بيوتهن فى
حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رأسهن بالجلابيب ويبدين
عيناً واحدة) (ولا يبدين زينتهن) أى يسترن أشياء هن التى
هى واسطة الزينة كالحلى وغيره ولا يضعن الجلباب (الا
لبعولتهن) أى لازواجهن (أو آبائهن) الى أن قال (ولا
يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) قال ابن عباس
وقتادة رضى الله عنهما كانت المرأة تضرب الارض برجلها
اذا مشت لتسمع قعقعة خلخالها فليعلم انها ذات خلخال فنهين
عن ذلك خوف الفتنة لان الرجل الذى تغلب عليه شهوة
النساء اذا سمع صوت الخلخال يصير ذلك داعية له زائدة
الى مشاهدتهن ويوهم أن لهن ميلا الى الرجال فاذا علمت ذلك
فاعلم أن الملاءة التى تلبسها النساء المتخذة من الحرير الملون
المصنوع بكمال الزخرفة يأخذ حسنه بالابصار أدل على محاسن

المرأة وأقوى الى الداعية من صوت الخلخال المنهي عنه لأن الخلخال زينة مستورة والملاءة زينة ظاهرة واذا وقع النهي عن سماع الصوت الدال على وجود الزينة فالنهي عن اظهار نفس الزينة كالملاءة من باب أولى ومثلها الحبرات التي تفصل على مقدار البدن تحكي صورة المرأة من ضخامة ورقة خصر الى غير ذلك مما يستلفت نظر الرجل العفيف اليها والتأمل في بدنها ولو كان غافلا كيف لا والشيطان مصاحب لها في جميع حالاتها . قال مجاهد رضي الله عنه . اذا أقبلت المرأة جلس ابليس على رأسها فزينها لمن ينظر اليها واذا أدبرت جلس على عجيزتها فزينها لمن ينظر اليها (وتوبوا الى الله) الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات (جميعاً أيه المؤمنون) مما وقع منكم من النظر الممنوع (لعلكم تفلحون) أي تنجون من ذلك بقبول التوبة منه

فصل في غض البصر

اعلم أن غض البصر للمؤمن من أهم المهمات . وأوجب المطلوبات . فيجب عليك انك اذا خرجت في الطرقات والاسواق ان تغض بصرك عن النساء الاجنبيات والعاهرات

اللاتي لم يخرجن من بيوتهن الا لينصبن شرك الفتنة لايقاع أبصار المؤمنين فيفتتنون بما يرونه من حسن الزينة والتبهرج فيقع الميل في قلوبهم شيئا فشيئا حتى يهوى الشيطان الغرور بهم مهاوى الهلاك قال تعالى (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) فاحفظ عينك عن المحرمات فان النظر الى الاجنبيات سم قاتل فانما خلقت لك العين لتهتدي بها في الظلمات . وتستعين بها في الحاجات . وتنظر بها الى عجائب ملكوت الارض والسموات . وتعتبر بما فيها من الآيات . فحفظها من أهم الاشياء المنقذة من الوقوع في الهلكات . قال عيسى عليه السلام (اياكم والنظرة فانها تزرع في القلب شهوة وكفى بها فتنة) . وقال فضيل بن عياض رحمه الله تعالى يقول ابليس النظرة قوسى القديمة التي أرمي بها وسهمي الذى لا أخطيء به . وقال يحيى لعيسى عليهما السلام لا تكن حديد النظر الى ما ليس لك فانه لن يزني فرجك ما حفظت نظرك فان استطعت أن لا تنظر الى ثوب المرأة التي لا تحل لك فافعل * فان النظر بريد الزنا والقلب تابع له وحفظه عسر من حيث أن الانسان يستهين به ولا يعرف شدة تأثيره الخفي وقلما يخلو

الانسان من ترداده عن وقوع البصر على النساء فمها تخايل اليه الحسن تقاضي الطبع المعاودة وحينئذ ينبغي له أن يقر في نفسه أن هـذه المعاودة عين الجهل فانه إن حقق النظر واستحسنه ثارت الشهوة وعجز عن الوصل فلا يحصل له الا التحسر . وان استقبح تألم فى نفسه لانه قصد شيئاً ولم يحصل فلا يخلو في كلتا الحالتين عن معصية وتحسر وتألم . فراقب مولاك الذي يسمعك ويراك واستحضر هيبته فى قلبك فانه يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور . ولو قدرنا أن المنظورة أجنبية مثـلا فلا يليق لك النظر اليها مخافة هـذا الاله المنتقم الجبار . وأيضاً انها أختك فى الاسـلام . وقد نهاك الله عن النظر بقوله (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم إن الله خبير بمـا يصنعون) أى قل يارسولى للمؤمنين أن يحفظوا النظر الى الاجنبيات (ويحفظوا فروجهم) عمـا لا يحل قال أبو العـالية كل ما في القرآن من حفظ الفرج عن الزنا الا فى هذا الموضع فانه أراد به الاستتار حتى لا يقع بصر الغير عليه (ذلك أزكى لهم) أى أطهر من دنس الاثم (ان الله خبير بما يصنعون) أى خبير بأحوالهم

وأفعالهم وكيف يجيلون أبصارهم يعلم ما يسرون وما يعلنون
انه عليم بذات الصدور • وعن أبي امامة رضى الله عنه أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لتغضن أبصاركم
ولتحفظن فروجكم أو ليكسفن الله وجوهكم) رواه الطبراني
وقال (من نظر الى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في
عينيه الآنك يوم القيامة) والآنك هو الرصاص • وقال
(من تأمل خلف امرأة ورأى ثيابها حتى تبين له حجم
عظامها لم يرح رائحة الجنة) وقال (لعلكم تستفتحون بعدي
مدائن عظاما وتتخذون في أسواقها مجالس فاذا كان ذلك فردوا
السلام وغضوا من أبصاركم) أي احفظوها وجوبا في النظر
المحرم كتأمل النساء في الأزر المعهودة الآن فانها تحكى
ما وراءها من عطف وردف وخصر وهذا الحديث من
الأخبار بالغيب حيث كان كذلك وقال (الاثم حواز القلوب
وما من نظرة الا وللشيطان فيها مطمع) رواه البيهقي ومعنى
حواز القلوب أنه يحوزها ويغلب عليها حتى ترتكب الفواحش•
وقال (ثلاثة يتحدثون فى ظل العرش آمنين والناس في
الحساب رجل لم تأخذه في الله لومة لائم • ورجل لم يمد يده

الى ما لا يحل له . ورجل لم ينظر الي ما حرم الله عليه) رواه
الاصبهانى . وقال (كل عين باكية يوم القيامة الا عيناً غضت
عن محارم الله وعيناً سهرت في سبيل الله وعيناً خرج منها
مثل رأس الذباب من خشية الله) رواه الاصبهانى . وقال قال
الله عز وجل (النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من
تركها من مخافتي أبدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه) رواه
الطبرانى والحاكم . وقال (ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة
ثم يغض بصره الا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه)
رواه أحمد أى ان وقع بصره عليها من غير قصد . وقال جعفر
الصادق رضي الله عنه . من نظر الى امرأة ورفع بصره الى
السماء أو غضه لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور
العين . وقال على رضى الله عنه . أول نظرة لك . والثانية
عليك . والثالثة فيها هلاكك . وكان الربيع بن خثيم
من شدة غضه لبصره واطراقه يظن الناس أنه أعمى وكان
يتردد الى منزل ابن مسعود رضي الله عنه عشرين سنة فاذا
طرق الباب خرجت اليه الجارية فتراه مطرقا غاضا بصره
فتقول لسيدها صديقك الأعمى قد جاء فكان ابن مسعود

رضى الله عنه يتبسم من قولها وكان اذا نظر اليه يقول(وبشر
المخبتين) أما والله لو رآك محمد صلى الله عليه وسلم لفرح بك
وأحبك . وانما بالغ السلف فى غض البصر حذراً من فتنة
النظر وخوفا من عقوبته فاياك والنظر فانه ينقش في القلب
صورة المنظور . واعلم أن النساء مأمورات بغض البصر كالرجال
قال تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن
فروجهن) أي يا رسولى قل للمؤمنات أن يحذرن من النظر
الى غير أزواجهن وكما أن الرجل لا يحل له أن ينظر الى المرأة
فالمرأة أيضا لا يحل لها أن تنظر الى الرجل لان قصدها منه
كقصده منها فلا يجوز نظر المرأة لشئ من الرجل مطلقا .
وروى عن أم سلمة أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم
وميمونة اذا أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليها فقال عليه الصلاة
والسلام احتجبا منه فقلت يارسول الله أليس هو أعمى لا
يبصرنا فقال عليه الصلاة والسلام أفعميا وان أنتما الستما
تبصرانه (ويحفظن فروجهن) أى يحفظن ذاتهن من الفحش
واللمس والنظر الى المحرمات

﴿ فصل فى الكلام على خروج النساء الى المقابر والنياحة ﴾

اعلم أن زيارة القبور سنة مؤكدة للرجال خاصة . وأما النساء فالاصح منعهن لما روي البخاري عن أبي يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير ماجورات . قال العلامة القسطلاني واستفهامه عليه الصلاة والسلام منهن استفهام انكار وتوبيخ على خروجهن يعني أنه لا ينبغي ولا يجوز . وروى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور . قال العلامة ابن حجر في زواجره صريح هذا الحديث أن زيارة النساء للقبور من الكبائر لما فيه من لعنهن فيحمل ذلك على ما اذا عظمت مفاسدهن كما فعل كثير من النساء من الخروج الى المقابر وخلف الجنائز بهيئة قبيحة جداً اما لاقترانها بالنياحة ونحوها أو بالزينة عند زيارة القبور بحيث يخشى منها الفتنة . وسئل القاضي عياض عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا تسأل عن الجواز ولكن سل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه * قال عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته رضي الله عنها حين لقيها في طريق من أين أقبلت فقالت من عند جيران لنا عزيتهم في ميتهم فقال لها عليه الصلاة والسلام

(لعلك بلغت معهم الكداء) يعني القبور فقالت لا والله سمعتك تنهى عنها فقال (لو بلغت معهم الكداء وذكر وعيداً شديداً)

وقد رأي عبد الله بن مسعود رضى الله عنه نساء في جنازة فطردهن وقال والله لارجع ان لم ترجعن وحصبهن بالحجارة .

فليس للنساء نصيب في حضور الجنازة وذلك لشدة جزعهن وقلة صبرهن واختلاطهن بالرجال وكشفهن الوجوه والصدور بغير مبالاة والفاسقون ينظرون اليهن فضلا عن نظر الكفار لهن . وقد اتخذن بدعا فظيعة تغضب الله ورسوله وهي أنهن اذا مات انسان اجتمعن حوله وندبن عليه ورفعن أصواتهن وقلن الفاظا كفرية كقولهن (أنت لست بناظر ولأي شئ فعلت به ذلك يارب . وهو شاب صغير . وأنت مت ناقص العمر) وغير ذلك مما ينافي الرضا بالقضاء والقدر . وقد زاد أهل الارياف على ذلك مفسدة أخري وهي أنه يطفن حول البلد بالصياح والندب والعويل ناشرات الشعور شاقات الجيوب لاطمات الخدود ضاربات الصدور . ومنهن من تسود وجهها وثيابها بنحو نيلة وكلما طفن بهذه الكيفية على أي باب خرجن اليهن النساء صارخات حتى يجتمع غالب

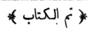
النساء معهن وما زلن طوافات حول البلد بهذه الحالة المنكرة
حتى يرجعن الى بيت الميت الى أن يخرج نعشه فيخرجن
وراءه ولم تعرف حينئذ الرجال من النساء والنساء من الرجال
وهذا حرام بين فيجب على الرجال خصوصاً من له السلطة
على أهل بلده أو حارته أن يمنعوهن من الخروج وراء
الجنائز لانهم مسئولون عنهن لقوله عليه الصلاة والسلام (كلكم
راع وكل راع مسئول عن رعيته) * ويجب أيضا عليهم
منعهن من زيارات القبور لما يترتب على ذلك من البدع
والمحرمات التي يكل السمع عنها فكيف برؤيتها ومباشرتها فمن
ذلك ما يفعله بعض النساء فى زيارات القبور في ركوبهن على
الدواب والعربات فى الذهاب والرجوع من مس المكارى لمن
وتحضينه للمرأة فى إركابها وإنزالها وحين مضيها يجعل يده
على نخذها ويجعل يدها على كتفه مع أن يدها ومعصمها
مكشوفان لاستر عليهما سيما مع ماينضاف الى ذلك من الخواتم
والاساور من الذهب والفضة مع الخضاب غالبا مع قصدها
إظهار ذلك * ولو رأى مسلم ولو أجنبيا هذا الفعل الشنيع
لأنكره عليهن ومنعهن وسب أزواجهن فكيف يراه الزوج

أو ذو محرم ويطمئن قلبهم بذلك وترى جميع من يدانيهن من الناس سكوت ولا يتكلمون ولا يجدون لذلك غيرة إسلامية في الغالب • فيا إخواني من رأى منكم شيئاً من هذه المحرمات والمنكرات فيجب عليه النكير وينهى الناس عن ذلك ليتنبهوا لهذه المحرمات وبذا نقل فاعلوها • وهذه البدع في ذهابهن وعودتهن • وأما حال زيارتهن المقابر فأعظم وأشنع لانها اشتملت على مفاسد عديدة منها اختلاطهن مع الرجال ليلا ونهاراً وكشفهن لوجوههن ومحادثتهن مع الأجانب وملاعبتهن وكثرة الضحك في محل الخشوع والاعتبار والذل كأنهن أزواجهن ولا يخفي أن القبر أول منزل من منازل الآخرة فهو جدير بالحزن والخوف ضد ما يفعلونه وقد جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال (إن الله يكره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر) ومن العوائد الفاسدة أنهن اتخذن عادة مذمومة وهي المسماة بالطلعة الرجبية فانهن إذا جاء النصف الأول من رجب جعلن الزيارة الى المقابر فرض عين وربما باعت الفقيرة منهن من لوازم بيتها لعمل الفطير المسمى بالرحمة ثم يذهبن الى

المقابر ويبتن بها ليلة أو أكثر ويبلن ويتغوطن على الاموات ويجلسن على المقابر وقد قال صلى الله عليه وسلم (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) وهكذا يفعلن من هذه المفاسد فى الاعياد والمواسم (وأما النياحة) فهى رفع الصوت بالنـدب • وهو تعديد محاسن الميت • ومثلها إفراط رفع الصوت بالبكاء وإن لم يقترن بندب ولا نوح • وضرب الخدود • وشق الجيوب • ونشر الشعر • وحلقه • ونتفه • وتسويد الوجه ونحوه • وإلقاء الرماد على الرأس • والدعاء بالويل والثبور وهو الهلاك • وكل شئ فيه تغيير للزى كلبس مالا يعتاد لبسه • فكل من هذه الاشياء المذكورة حرام من الكبائر ومن أعمال الكفار وعادات الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم (ثلاث من الكفر بالله شق الجيوب • وحلق الشعور • والنياحة) وقال (ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) رواه البخاري ومسلم • وقال (النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب) رواه مسلم • وقال (من عددت من النياحة ولو بسبع كلمات

تبعث يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وجلباب من لعنة الله وهي واضعة يدها على رأسها وتقول يا ويلاه والملك الذى يسحبها يقول آمين حتى يسلمها الى مالك خازن النار) ومن شاركها في ذلك كان عليه وزر مثل وزرها قال صلى الله عليه وسلم (لعن الله النائحة والمستمعة) ومن صنع طعاما للنائحة ونحوها أثم لانه أعانة على معصية . والعجب من قوم يموت لهم ميت وعليه دين وعنده الامانة وفى ذمته المظالم ويأتون بالنائحة مستأجرة تبكي وتعدد عليه فتفتنهم ويبذلون لها الاموال ولم يدفعوا ما على الميت من الديون وهو يعذب عليها فى قبره ويتمنى التخفيف من ربه . فعلى من ابتلى بمصيبة أن يصبر على بلائه ويرضى بما أراده الله تعالى ويعلم أن الامر منه واليه قال تعالى (وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون

﴿ تم الكتاب ﴾



﴿ اعلان ﴾

(تنوير القلوب * في معاملة علام الغيوب)

قد طلب منا بعض الاصدقاء إعادة طبع هذا الكتاب لفراغ (الطبعة الاولى) فأجبنا الطلب وصححنا الغلطات الواقعة فى الطبعة الاولى بغاية الاتقان وزاد على ما كان ثلاث ملازم وقد جعلنا الاشتراك فيه قبل الطبع (خمسة قروش صاغا) وبعده عشره فمن يرغب ذلك فليرسل القيمة سلفاً للمؤلف بمسجد الفضل ببولاق ويأخذ الوصل اللازم وبالله التوفيق

﴿ مؤلفات المصنف ﴾

﴿ بيان ما طبع منها ﴾

ص

١٠ تنوير القلوب فى معاملة علام الغيوب

العهود الوثيقة فى التمسك بالشريعة والحقيقه

٥ فتح المسالك في إيضاح المناسك على المذاهب الاربعة

ص

الهدايه الخيريه في الطريقة النقشبنديه

٢ ارشاد المحتاج لحقوق الازواج

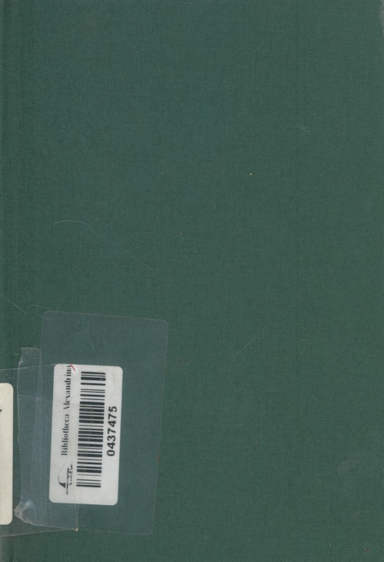
الاوراد البهائيه ومنافعها

(بيان ما سيطبع منها)

شرح البرده للامام البوصيري

سراج الواعظين في نصائح المسلمين

شرح الاجروميه فى علم العربيه


Bibliotheca Alexandrina
0437475